



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير

## لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89  
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مقرر اللجنة  
السيد عبد الصمد مريمي


رئيس اللجنة  
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2018-2019  
دورة أكتوبر 2018

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون:
- فريق الأصالة والمعاصرة
- فريق العدالة والتنمية
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برمته
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين



# ورقة تقنية



## ورقة تقنية


- \* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي
- \* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي
- \* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
  - السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
  - السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد اكرم اشن : أطر اللجنة
  - السيدة بشرى زجلي -الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
- \* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص على اللجنة: 12 دجنبر 2018
- \* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 8 يناير 2019
- \* عدد اجتماعات اللجنة : 3 اجتماعات
- \* عدد ساعات العمل : 4 ساعات
- \* عدد التعديلات المقدمة على مشروع القانون: 7 تعديلات
- \* نتيجة التصويت: وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وعلى مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

# التقديم



السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص -كما وافق عليه مجلس النواب-

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر و24 دجنبر 2018 ، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية ، وبتاريخ 8 يناير 2019 برئاسة السيد محمد البكوري الخليفة الثالث لرئيس اللجنة.

في مستهل هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا مفصلا أشار من خلاله إلى برنامج الخوصصة في المغرب الذي انطلق بعد خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية لمجلس النواب سنة 1993، وفقا لإطار تشريعي وتنظيمي مفصل وواضح وصارم، ووفق مساطر محددة بنصوص تنظيمية وذلك بالاعتماد على تعبئة الخبرات المستقلة.

وأفاد السيد الوزير أن الخوصصة تهدف منذ انطلاقتها بالأساس إلى عصرنه الاقتصاد المغربي، وتنشيط وتنمية سوق الرساميل للدار البيضاء وإتاحة انفتاح أكبر على الاقتصاد العالمي والمساهمة الفعالة في المبادلات الدولية لتعزيز الجهوية، إضافة إلى تشجيع إحداث مناصب شغل جديدة والمساهمة في خلق صنف جديد من المقاولين.



وأضاف أن الإطار القانوني للخصوصية يتنوع بين القوانين العادية والمراسيم التطبيقية والقوانين القطاعية، حيث عرفت هذه القوانين وخاصة قانون رقم 89.39 تعديلات متعددة، وقد حدد هذا القانون أجهزة الحكامة المتعلقة بالخصوصية، ويتعلق الأمر بالوزير المكلف بالتحويل ولجنة التحويل وهيئة التقييم، وأنه منذ المصادقة على هذا القانون سنة 1989 وإلى غاية 2007 أسندت مهام الخصوصية إلى قطاعات وزارية متعددة.

وأكد السيد الوزير على أن الغاية من تسجيل المنشآت المزمع خصصتها في لائحة هو بمثابة إذن مبدئي بتفويتها، وليس تفويتا آنيا، حيث أن هذا الأمر يخضع لإعداد دقيق وإجراءات تطبيقية ومساطر مؤطرة، وفقا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

واعتبر أن مناقشة مشروع القانون في البرلمان تعد فرصة بالنسبة للحكومة لشرح سياستها في ميدان الخصوصية، مما يمكن من تأمين أقصى فرص نجاح العمليات.

أما فيما يخص الإطار التنظيمي والمؤسسي، أبرز أنه يتكون من الوزير الذي يتولى مهمة تنفيذ العملية، ولجنة التحويل التي تتولى الخدمات الاستشارية والخبرات المحلية في مجال التدقيق والتقييم والتوظيف، فضلا عن المساهمة في تمويل المشاريع المهيكلية في القطاع الاجتماعي وفي مجال البنيات التحتية و كذا في دعم تدخل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار السيد الوزير إلى أن السنوات الأخيرة عرفت انطلاقة جديدة لبرنامج الخصوصية، يعتمد على رؤية تأخذ بعين الاعتبار السياق الحالي، حيث أصبح من الضروري إدراج الخصوصية في إطار منهجية شمولية للتدبير النشط للمحافظة العمومية، وتهدف هذه الرؤية أيضا إلى وضع نظام يسمح بتحقيق أهداف أساسية منها تامين ملك الدولة وتمويل الاستثمار العمومي وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص. كما تعتمد هذه الرؤية الجديدة على توجيه برنامج الخصوصية بشكل أساسي نحو فتح رأسمال بعض المقاولات العمومية، وذلك على مرحلتين، حيث يتم التركيز في المدى القصير على إدراج مقتضيات جديدة في مشروع قانون المالية 2019،

تهدف إلى إعادة النظر في توزيع مداخيل الخوصصة، و إعداد مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وذلك بإدراج منشآت جديدة وحذف سبع منشآت من اللائحة المرفقة بالقانون رقم 39.89، مخطط التحويل والموافقة على البيع المباشر. ثم هيئة التقييم التي تقوم بتحديد السعر الذي تعرض به المساهمة أو المنشأة للبيع.

أما بالنسبة لمساطر التفويت، فقد ذكر السيد الوزير أنها تنقسم إلى مرحلتين يتم فيها إجراء عمليات التدقيق والتقييم للمنشأة المزمع خوصصتها وتحديد مخطط التحويل والثلث الأدنى للتفويت، حيث يتم في المرحلة الأولى تفويت المنشأة العامة عبر البيع عن طريق طلب عروض، أو البيع عن طريق البورصة أو عملية التفويت المباشر بشروط منصوص عليها في النصوص المنظمة، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد التفويت فتشمل تتبع المنشآت المخصصة للتأكد من احترام الالتزامات التعاقدية للمقتني.

كما استحضر السيد الوزير برنامج الخوصصة منذ انطلاقة سنة 1993، حيث مكن من تحويل 77 وحدة عمومية إلى القطاع الخاص، وبلغ مجموع عائدات التفويت أكثر من 103 مليار درهم، ويذهب جزء من هذه العائدات على وجه الخصوص إلى تمويل الميزانية العامة للدولة أو إلى صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأضاف أن آثار عمليات الخوصصة طالت عدة مجالات منها، تسهيل إدماج عدد من القطاعات في السوق العالمية، وتحقيق عائدات مهمة بالنسبة للميزانية العامة للدولة، وتحرير بعض القطاعات كقطاع الاتصالات والتبغ والموائى، وكذا إحداث آثار ايجابية على التشغيل وإنتاجية الشركات المعنية وجلب مستثمرين أجانب، ثم تنشيط أسواق المالية للدار البيضاء، لتحقيق نمو ملحوظ.

أما في المرحلة الموالية وعلى المدى المتوسط والبعيد، فقد تم إطلاق دراسات وتحاليل ذات طابع استراتيجي تهدف إلى تحديد المقاولات العمومية وكذا الشركات العمومية والقابلة للخوصصة، ثم دراسة إمكانية تبسيط بعض المساطر لتعامل



أذكى مع متطلبات السوق الأساسية، لتمكين الوحدات المعنية من الاستفادة من مؤهلات مستثمرين مهنيين خواص وطنيين أو دوليين، ويعزى السبب في حذف المنشآت المقترح حذفها من اللائحة إما إلى فشل محاولات تحويلها للقطاع الخاص منذ انطلاق برنامج الخصخصة أو إلى تواجد بعض منها قيد مسطرة تصفية أو بالنظر لمشاكل ترتبط بتصفية وعاءها العقاري أو نزاعات متعلقة بالمستخدمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أكد خلالها السادة المستشارون على ضرورة عمل الحكومة على تنزيل التوجيهات الملكية السامية القاضية بتعزيز القدرات الاستثمارية للقطاع العام.

وتمت الإشارة إلى السياق العام الاقتصادي والسياسي الذي جاء فيه فرض خيار الخصخصة كخيار استراتيجي واقتصادي وارتباطه بفترات معينة مرت بها البلاد وبرنامج التقويم الهيكلي.

وفي هذا السياق، عبر أحد المستشارين عن تخوفه من مسألة تفويت الدولة لبعض الممتلكات الاستراتيجية أو بعض الشركات ذات الطابع الربحي، مشيراً إلى التجربة التي عرفتتها مصفاة "لاسامير" التي تم تفويتها من طرف الدولة، والذي أثار بعض الإشكالات من قبيل الأمن الطاقى وجودة المحروقات والمضاربات التي عرفها قطاع المحروقات.

كما تم الاستفسار عن مدى إعداد الحكومة لدراسة وتقييم حول خصخصة بعض المؤسسات، علماً أن القانون التنظيمي لقانون المالية ينص على منع تمويل عجز الميزانية عن طريق الخصخصة، بحيث يمكن اعتبار هذا الإجراء يرمي إلى تغطية

العجز الذي تعرفه الدولة، وكذا لتنشيط سوق الرساميل، وتعبئة موارد إضافية للميزانية.

كما طالب أحد المتدخلين بإنجاز تقييم لعمليات الخوصصة السابقة وإعداد دراسة أثر لهذه العمليات، متسائلا عن مدى مواجهة الدولة لمشاكل الاستدانة في السوق الداخلية وكذا عن التأثيرات الايجابية المتعلقة بالتوازنات الميكرو والماكرو الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تساءل السادة المستشارون عن سبب تفويت منشأة "فندق المامونية" باعتبارها معلمة تاريخية تهم جميع المغاربة، وكذا عن التصور الذي تضعه الحكومة في هذا الخصوص، كما قدم أحد المتدخلين تساؤلا عن ما إذا تمت الموافقة من طرف المجلس الإداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية (ONCF) وكذا المجلس الجماعي لمدينة مراكش على إجراء الخوصصة، فيما اعتبر أن نسبة 12% لصندوق الإيداع والتدبير (CDG) ليس للدولة الحق في إدخالها ضمن ميزانية الدولة أو صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما طالب أحد المتدخلين بضرورة إعطاء الضمانات للحفاظ على هذه المعلمة التاريخية، فيما اقترح احد المتدخلين جعلها فضاء للثقافة والفنون.

وفي هذا السياق، طرح أحد السادة المستشارين تساؤلا حول المؤسسات التي تمت خوصصتها والمؤسسات المرشحة للخوصصة كما استفسر عن مصير ومآل المؤسسات التي تم حذفها من لائحة الخوصصة.

واعتبر أحد المتدخلين أن خوصصة مؤسسة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قد تكون له انعكاسات اجتماعية سلبية، معبرا عن فشل تجربة شركة "امانديس" المفوض إليها تدبير قطاع الماء والكهرباء بمدينة طنجة.

هذا، وقد تمت الدعوة الى خلق هيئة لدراسة مساهمات الدولة وإعداد تقييم في هذا المجال لتفادي الإجراءات الظرفية وضرورة وضع سياسة على المدى الطويل.



السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية على أن الحديث عن موضوع الخصخصة يتطلب بصفة عامة إعداد تقييم للخصخصة على مدار سنوات.

وفيما يتعلق بخصخصة شركة " لاسامير " و"اتصالات المغرب"، أشار الى وجود إيجابيات لتفويتها للقطاع الخاص، نظرا لتوفيرها فرص الشغل وموارد ضريبية للدولة، مشيرا الى أن شركة اتصالات المغرب أصبح ثمنها في رأسمال البورصة يساوي 112.000.000.000 درهم، بعد أن كانت قيمتها لا تتجاوز عشر هذا المبلغ، بالإضافة الى مبلغ 50.000.000.000 درهم، كمداخيل للدولة من خصصتها.

أما بالنسبة للبنك الشعبي، فقد أكد على أن قيمته سنة 2008 كانت تساوي 11.000.000.000 درهم لسعر السهم، أما اليوم فيحقق أكثر من 50.000.000.000 درهم لسعر السهم بالإضافة إلى مداخيل الدولة من تفويته التي تصل الى 11.000.000.000 درهم، بحيث تم خلق ثروة بقيمة 40.000.000 درهم على مدار عشر سنوات، مشيرا الى أن المداخيل الضريبية لهاتين الشركتين قد تزايدت بنسبة ثلاث مرات.

كما أشار إلى أن الإشكال يكمن أساسا في عدم تفويت منشآت الدولة بشكل مباشر، بالإضافة الى طريقة تسيير الدولة والمنشآت التابعة لها التي تحد من التنافسية داخل القطاع، نظرا لصعوبة القوانين التي تواجهها المؤسسات التابعة للدولة.

أما فيما يتعلق بخلفيات اتخاذ قرار تفويت منشآت "فندق المامونية" و"المحطة الحرارية تهمدارت"، فقد ابرز السيد الوزير أن الحكومة عملت على تنزيل خطاب

صاحب الجلالة بخصوص تقليص الأداء للدولة والمؤسسات والمقاومات العمومية والجماعات الترابية.

هذا، وأضاف أنه سيتم إبقاء معلمة "فندق المامونية" على طابعها المغربي الذي تتسم به، وأكد على حرص الحكومة على عدم تفويتها الى الأجانب، فيما يمكن وضع نسبة 5% أو 10% في البورصة وذلك لإضفاء نوع من الحركية في البورصة، كما أنه سيتم الإبقاء على نفس الشركة المسيرة.

كما أكد السيد الوزير على احترام الحكومة للقانون التنظيمي لقانون المالية، بحيث أنه تم في سنة 2018 رصد 68 مليار درهم لاستثمار الدولة والذي تموله الخزينة، وقد تم رفعها سنة 2019 لتصل الى 73 مليار درهم بزيادة 5 مليار درهم، وهو نفس المبلغ الذي ستوفره عمليات الخصخصة للدولة والتي سيتم توجيهها لدعم صندوق الحسن الثاني للتنمية.

أما فيما يخص سياسة الدولة حول الخصخصة، فقد أبرز على أنه سيتم تقديم منظور للبرلمان حول الخصخصة كسياسة عمومية خلال سنة 2019، مشيراً إلى أنه سيتم إعداد دراسة حول الآثار الايجابية المتوخاة من هذه العملية في أفق 2019 و 2020.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت مجموعة من الفرق والمجموعة البرلمانية بمقترحات تعديلات حول مشروع القانون بلغ عددها 7 تعديلات، وذلك على الشكل التالي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 1
- فريق العدالة والتنمية: 3
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 3

وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 8 يناير 2019 والمخصص للبت في التعديلات المقدمة والتصويت على مواد مشروع القانون، وافقت اللجنة على تعديل بصيغة توفيقية يهم المادة الأولى من مشروع القانون في البند 1 و11، مع إضافة مادة جديدة (المادة الثالثة) ترمي إلى نسخ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 39.89. وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، المعدلة وغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالأغلبية وفق جدول التصويت المرفق بالتقرير، كما وافقت على مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7

المعارضون: 3

المتنعون: 1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي





عرض السيد الوزير

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية  
أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس  
المستشارين حول مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير  
وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص

(18 دجنبر 2018)

بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس  
المستشارين،  
السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار اللجنة الموقرة مشروع القانون  
رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما تم تغييره وتتميمه وكما صادق عليه  
مجلس النواب في جلسته العامة يوم 11 دجنبر 2018.

ويقضي مشروع القانون هذا بحذف هيئات مسجلة وإدراج  
شركتين جديدتين في لائحة الوحدات المزمع خصصتها بحيث يأتي في  
إطار سياسة تهدف إلى انفتاح أمثل وأكثر نجاعة على القطاع الخاص كما  
يندرج في جملة التدابير الرامية لإعادة هيكلة وتنظيم القطاع العام.

ويأتي هذا المشروع في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية  
القاضية بتعزيز القدرات الاستثمارية للقطاع العام والنهوض بمهامه  
الاستراتيجية والمساهمة في دينامية الاقتصاد الوطني. هذا، بالإضافة إلى  
إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، لا سيما من خلال  
إعادة النظر في بعض فروعها وأصولها التي لا ترتبط بنشاطها الرئيسي.

كما يأتي هذا المشروع تجاوبا مع توصيات البرلمان فيما يخص تحسين تدبير وحكمة القطاع العام وكذا المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بإعادة تركيز فاعلي القطاع العام على مهامهم الأساسية وفسح المجال للمبادرة الخاصة بتفويت الشركات التي لازالت مدرجة ضمن لائحة الشركات المزمع خصصتها وبتخلي الدولة عن مساهمتها ذات الأقلية وغير ذات طابع استراتيجي والتي تنشط في قطاعات تنافسية تتلاءم مع طبيعة نشاطات القطاع الخاص.

من جهة أخرى، فإن هذا المشروع من شأنه دعم الاستثمار العمومي **من خلال الإسهام في تمويل تدخلات كل من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة لاسيما في المشاريع الاجتماعية ذات الأولوية**، مما سيمكن من توفير مصادر تمويل جديدة لتمكين المؤسسات والمقاولات العمومية من الاستفادة من رؤوس أموال إضافية لتطوير وإنجاح مخططاتها التنموية والمشاريع المهيكلية التي تعهد إليها بها الدولة في حيز البرامج الاستثمارية العمومية والاستراتيجيات القطاعية. كما سيسمح هذا الانفتاح كذلك بالاستفادة من مؤهلات الفاعلين الخواص في مجال تدبير المقاولاة وإنجاز المشاريع الكبرى.

هكذا، وعلاقة بتعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص وبتحسين هيكلية القطاع العام ونظرا لما ترتب عن عمليات الخصخصة من تأثيرات إيجابية ماكرو وميكرو اقتصادية، تحرص وزارة الاقتصاد والمالية على



برمجة مدروسة لعمليات جديدة في إطار **منهجية شمولية لتدبير المحفظة العمومية** تتوخى بلوغ **الأهداف الأساسية التالية:**

- تركيز تدخلات المقاولات العمومية على مهامها كما تحددها نصوصها التشريعية ؛
- تمكين ملك الدولة والملك العمومي إجمالاً؛
- المساهمة في تمويل الاستثمار العمومي؛
- تمكين التكامل مع القطاع الخاص وتوسيع حيز مساهمته في تطوير آليات النمو الاقتصادي؛
- تمكين الهيئات المعنية من الولوج لإمكانيات مالية وتديرية جديدة لتحقيق نمو أفضل وحكمة أمثل؛
- تحفيز دينامية سوق الرساميل بالدار البيضاء.

كما تبني الرؤية الجديدة التي يستند إليها برنامج الخوصصة بشكل رئيسي على خيار فتح رأسمال بعض المقاولات والمساهمات العمومية حسب **معايير موضوعية أهمها:**

- نشاط الشركات المعنية في قطاعات تنافسية ذات قيمة مضافة عالية؛
- مساهمة هذه الشركات في تنفيذ السياسات العمومية أو توفير خدمة عمومية؛
- مستوى نضج القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة المستهدفة ومدى قدرته على استيعاب المنافسة؛
- بلوغ الشركة المعنية مرحلة معينة من النضج؛



- تواجد الشركة المعنية في وضعية مالية سليمة ومستدامة وتوفرها على حد أدنى من المردودية وإمكانيات التطور.

## السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين،

يعتبر تسجيل شركات جديدة في لائحة المنشآت المزمع خصصتها إذنا بتفويتها ولا يعني بالضرورة تفويتها حالا وبصفة شمولية، لأن عمليات الخصصة تتطلب **دراسات دقيقة ومعقدة وتدابير ومساطر مؤطرة بكيفية جيدة** وفقا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعد مناقشة مشروع القانون في البرلمان بغرفتيه فرصة سانحة بالنسبة للحكومة لتوضيح سياستها فيما يتعلق بعمليات الخصصة ولإغناء النقاش داخل البرلمان بشأنها، مما يمكن من تأمين أقصى فرص نجاح لعمليات الخصصة القادمة.

**ويأتي مشروع القانون رقم 91.18 السالف الذكر موازاة مع مشروع قانون المالية لسنة 2019 الذي يقترح تعديل المقتضيات التي توطر تخصيص مداخيل الخصصة بحيث سترصد نصف هذه المداخيل للميزانية العامة بينما سيبقى النصف الثاني مخصصا لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. والهدف من ذلك هو دعم الصندوق المذكور قصد مواصلة تدخلاته فيما يخص الاستثمارات وكذلك تمكين**

الدولة من التدخل بشكل أكثر نجاعة في مواجهة الإكراهات التي تعترضها لاسيما للوفاء بالتزاماتها تجاه القطاعات الاجتماعية وقطاعات البنيات التحتية وفيما يخص تمويل مشاريع الاستثمار العمومي إجمالاً. وفي هذا الصدد، يرتقب تحقيق مداخيل لفائدة الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2019 ستبلغ ما قدره 5 مليار درهم.

## السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارين،

يقضي مشروع القانون المعروض على أنظاركم بما يلي:

- إدراج شركتين جديدتين وهما :
  - المحطة الحرارية لتهدارت التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يملك حصة 48% من رأسمالها إلى جانب مستثمرين أجانب خواص بنسبة 52%
  - فندق المامونية وهو شركة وليدة مشتركة بين المكتب الوطني للسكك الحديدية بنسبة 62% وجماعة مراكش بنسبة 26% وصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 12%.
- حذف خمس شركات ووحدين فندقيتين وهي:
  - شركة "مركب النسيج بفاس" «COTEF»
  - "القرض العقاري والسياحي" «CIH Bank»
  - "شركة تسويق الفحم والخشب" «SOCOCHARBO»

- "الشركة الشريفة للأملح" «SCS» التابعين للمكتب الوطني للهيدروكربورات و المعادن

- "مصنع الآجور والقرمود لشمال إفريقيا" «BTNA» التابعة لمفاحم المغرب

- فندقا "أساء" و "ابن تومرت" التابعان للمكتب الوطني المغربي للسياحة.

**ويتجلى الهدف من إدراج الشركتين المذكورتين** في إعادة تركيز المؤسسات العموميتين المعنيتين أي كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للسكك الحديدية، على **مهامها الأساسية** كما تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثه لهما وتعزيز حكامتهما وتقوية مردوديتهما من جهة، وكذا تمكين **الوحدتين** المعنيتين من الاستفادة من **مؤهلات مستثمرين مهنيين وطنيين** يتم اختيارهم على أساس الخبرة التقنية والمهنية والقدرة على الولوج لمصادر تمويل جديدة من جهة أخرى.

**أما فيما يتعلق بالمنشآت المقترح حذفها**، فيرجع ذلك إلى تعذر تحويلها للقطاع الخاص منذ انطلاق برنامج الخصخصة نظرا لتواجد البعض منها قيد مسطرة تصفية كما هو الشأن بالنسبة لكل من "مركب النسيج بفاس" «COTEF» و "شركة تسويق الفحم والخشب" «SOCOCHARBO» و "الشركة الشريفة للأملح" «SCS» و "مصنع الآجور والقرمود لشمال إفريقيا" «BTNA» أو بسبب مشاكل



ترتبط بتصفية وعاءها العقاري أو بنزاعات متعلقة بالمستخدمين كما هو الحال بالنسبة لفندقي "أسماء" و"ابن تومرت". أما فيما يتعلق بالقرض العقاري والسياحي المقترح حذفه، فيعزى ذلك لكون هذا البنك شركة وليدة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

وفي الأخير، أود أن أشير إلى ما يلي:

- بخصوص فندق "المأمونية"، فسيتبقى **علامة مغربية** ومن المنتظر تفويته إلى مستثمرين محليين. كما يمكن تفويت حصة تتراوح بين 5 و 10% من رأسماله عن طريق البورصة وذلك بهدف المساهمة في إعطاء دينامية جديدة لسوق الرساميل؛
- أما فيما يتعلق "بالمحطة الحرارية **لتهدارت**"، فتجدر الإشارة إلى أنها شركة خاضعة منذ إحداثها لتسيير مشترك مع مساهمين خواص. كما أن تفويت حصة المساهمة العمومية في رأسمالها يبقى رهين **بتمديد عقد الامتياز** إلى ما بعد سنة 2025 بغية تثمين أفضل لقيمة هذه الشركة؛
- من المرتقب تحقيق مداخيل لفائدة كل من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة بقيمة **عشرة (10) ملايين درهم** من خلال بيع مساهمات عمومية للقطاع الخاص. ويتعلق الأمر، فضلا عن الشركتين الجديدتين المزمع إدراجهما، بمساهمات في رأسمال شركات ما زالت مدرجة في اللائحة الحالية.

٢

تلكم هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظاركم.



مشروع القانون كما أحيل  
على اللجنة



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.18

بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 دجنبر 2018)

نسخة مطبقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
الطيب المالك  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 91.18  
بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في  
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

«الجدول الثاني»

«قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة  
أو المؤسسات العمومية»

المقر	اسم الشركة أو المؤسسة الفندقية
مراكش	فندق المامونية

المادة الثانية

تحذف المنشآت التالية :

- «القرض العقاري والسياحي» و«مركب النسيج بفاس» من  
البند رقم 1 (المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة) من  
الجدول الأول «مساهمات الدولة والمنشآت العامة» الملحق  
بالقانون السالف الذكر رقم 39.89 ؛

- شركة «سوكوشاريو» و«مصنع الأجرور والقرمود لشمال إفريقيا  
(BTNA)» و«الشركة الشريفة للأملح (SCS)» من البند رقم 2  
(المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة) من الجدول  
الأول السالف الذكر؛

- «فندق أسماء» و«فندق ابن تومرت» من الجدول الثاني  
(قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المؤسسات  
العمومية) الملحق بالقانون السالف الذكر رقم 39.89.

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون  
رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع  
الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من  
رمضان 1410 (11 أبريل 1990) :

«الجدول الأول»

«مساهمات الدولة والمنشآت العامة»

« 1 - .....

« 2 - المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة»

اسم المنشأة العامة	اسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	الطاقة الكهربائية تهمدارت ش.م.إ	الطاقة الكهربائية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب



## التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الأصالة والمعاصرة
- فريق العدالة والتنمية
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل



2019 02 فبراير

2019/ 741

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أحيل  
عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع القانون  
رقم 91,18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39,89 المأذون بموجبه تحويل  
منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

عبد العزيز بنعزوز  
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة  
بمجلس المستشارين

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

بخصوص مشروع القانون رقم 91,18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39,89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

رقم/ت	النص الأصلي	التعديل	التبرير
1	المادة الأولى: "الجدول الثاني قائمة المنشآت الفندقية التي تمتلك الدولة جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية" المقر إسم الشركة أو المؤسسة الفندقية فندق المامونية مراكش	المادة الأولى: "الجدول الثاني قائمة المنشآت الفندقية التي تمتلك الدولة جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية" المقر إسم الشركة أو المؤسسة الفندقية فندق المامونية مراكش	تهدف، بالنظر لكون فندق المامونية هو منشأة تاريخية وعمرانية عريقة جدا، ومن شأن خوصصتها أن يفقدها طابعها التقليدي العريق، فضلا عن أنها لا تعاني أي أشكال مالي وتحقق أرباح مهمة لفائدة الدولة





الرباط، في 2 يناير 2019

الرقم : 02/2019


## إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، خالص التقدير والاحترام.



تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

رت.	المادة	نص المادة	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	المادة الأولى من مشروع القانون 91.18	يتم على النحو التالي الجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990):	<b>تغير ويتم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والخامسة والجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)</b>	إضافة المادتين الأولى والخامسة ليشملها التغيير إلى جانب الجداول التي يتمها مشروع القانون.
2.	المادة الأولى من القانون 39.89	المادة الأولى، - تطبيقا للفصل 46 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص : 1- ملكي المساهمات "....." (الباقى لا تغيير فيه).	المادة الأولى، - - تطبيقا لأحكام للفصل 71 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، خلال مدة أقصاها 31 دجنبر 2019 : 1- ملكي المساهمات "....." (الباقى لا تغيير فيه).	ملاءمة الإحالة الواردة في المادة الأولى مع مقتضيات دستور 2011، حيث أصبحت عملية تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص مؤطرة بالفصل 71. كما يهدف التعديل إلى حصر عملية التفويت في سنة 2019 وإلى غاية 31 دجنبر نظرا لارتباط العمالية بالسنة المالية.
3.	المادة الخامسة من القانون 39.89	المادة الخامسة، - خلال مدة ستة (6) أشهر تبتدى من نشر هذا القانون في " الجريدة الرسمية " يؤذن للحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 44 من الدستور : 1- أن تحط فيما يخص تحويل المنشآت والمساهمات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص :	المادة الخامسة، - خلال مدة ستة (6) أشهر تبتدى من نشر هذا القانون في " الجريدة الرسمية " يؤذن للحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 70 من الدستور : 1- أن تحدد فيما يخص تحويل المنشآت والمساهمات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص :	للملاءمة مع مقتضيات دستور سنة 2011 باعتماد أحكام الفصل 70 الذي يحدد أذن البرلمان للحكومة ..





تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

رت.	المادة	نص المادة	التعديل المقترح	تعليق التعديل
		<p>- قواعد تقويم الممتلكات التي ستحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص وطرق تحديد الثمن التي ستعرض به للبيع ؛</p> <p>.....</p> <p>- (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>- قواعد تقويم الممتلكات التي ستحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص وطرق تحديد الثمن التي ستعرض به للبيع ؛</p> <p>.....</p> <p>- (الباقى بدون تغيير)</p>	





ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

GROUPE DE LA CONFEDERATION  
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

مجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل

الرباط في 02 يناير 2019

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط و التنمية  
الاقتصادية المحترم

**الموضوع:** تعديلات مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89  
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص  
**الرقم:** 19/002 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن

توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89  
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المبارك الصادي

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل



## تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير

وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع

الخاص.



## التعديل الأول:

### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990):

### "الجدول الأول

مساهمات الدولة والمنشآت العامة

" 1- تطبيقا للفصل 71 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلال مدة  
31 12 2023 أقصاها

## تعلييل التعديل:

- الإحالة على الفصل 71 من دستور 2011 عوض الفصل 45 بحيث ينص :  
يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من  
الدستور،..... تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.
- تحديد أجل أقصاه 2023-12-31 من أجل وضع إستراتيجية واضحة فيما  
يتعلق بعمليات الخوصصة.





التعديل الثاني:

"1-

"2- المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة

نشاط الشركة	إسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	إسم المنشأة العامة
الطاقة الكهربائية	الطاقة الكهربائية تهادرت ش.م.إ	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

تعلييل التعديل:

حذف هذه المنشأة من عملية الخوصصة على إعتبار أن نسبة 52 في المائة مملوكة  
للخواص.



## التعديل الثالث

"الجدول الثاني"

"قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة"

"أو المؤسسات العمومية"

المقر	إسم الشركة أو المؤسسة الفندقية
مراكش	فندق المامونية

## تعليـل التعديـل:

يعتبر هذا الفندق معلمة تاريخية بحيث يعود تاريخ فندق المامونية إلى عام 1923، وهو أقدم فندق في مراكش، و يعتبر من أشهر معالم مدينة مراكش، كما يصنف من أفخم الفنادق في العالم، وبالتالي نقترح حذفه من لائحة المؤسسات المراد خصوصتها، بحيث يمكن تحويله كمتحف.



جدول التصويت على التعديلات

ومواد المشروع قانون

وعلى المشروع برمته



جدول التصويت على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه  
في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

المادة	نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
	معارضون	متصوتون		متصوتون	معارضون	موافقون				
1	3	7	مقبول	1	7	3	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1) ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق العدالة والتنمية : (التعديل رقم 1) (التعديل رقم 2) (التعديل رقم 3)	المادة الأولى
				مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للتعلم: (التعديل رقم 1) (التعديل رقم 2) (التعديل رقم 3)		
				مقبول	الإجماع		مقبول بصيغة اللجنة			
				مقبول	الإجماع		غير مقبول			
3	0	8		1	7	3	التشبيث	غير مقبول	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة الثانية
				1	7	3	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 3)	المادة الخامسة من القانون رقم 39.89
				1	7	3	التشبيث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 3)	المادة الخامسة من القانون رقم 39.89

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص برمته:

الموافقون: 7

المعارضون: 3

المتصوتون: 1

مشروع القانون كما وافقت عليه  
اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 91.18  
بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في  
تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

«الجدول الثاني»

«قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة  
أو المؤسسات العمومية»

المقر	اسم الشركة أو المؤسسة الفندقية
مراكش	فندق المامونية

II - تظل سارية المفعول مقتضيات المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 26 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، المصادق عليه بموجب القانون رقم 11.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تعديلها وتتميمها.

المادة الثانية

تحذف المنشآت التالية :

- «القرض العقاري والسياحي» و«مركب النسيج بفاس» من البند رقم 1 (المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة) من الجدول الأول «مساهمات الدولة والمنشآت العامة» الملحق بالقانون السالف الذكر رقم 39.89 ؛

- شركة «سوكوشاريو» و«مصنع الأجور والقرمود لشمال إفريقيا (BTNA)» و«الشركة الشريفة للأملاح (SCS)» من البند رقم 2 (المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة) من الجدول الأول السالف الذكر؛

- «فندق أسماء» و«فندق ابن تومرت» من الجدول الثاني (قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية) الملحق بالقانون السالف الذكر رقم 39.89.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الخامسة من القانون السالف الذكر رقم 39.89.

المادة الأولى

I - تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والجدولان الأول والثاني الملحقان بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)

المادة الأولى:

تطبقا للفصل 71 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص:

.....»

(الباقى بدون تغيير)

«الجدول الأول»

«مساهمات الدولة والمنشآت العامة»

..... 1 -

2 - المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة

اسم المنشأة العامة	اسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	الطاقة الكهربائية تهادرت ش.م.إ.	الطاقة الكهربائية



أوراق إثبات  
حضور السادة المستشارين



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 دجنبر 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛\* تقديم مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016

الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السنة التشريعية: 2018 - 2019  
دورة أكتوبر 2018  
اجتماع رقم: .....

الساعة: من 18h إلى 19h30  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 10  
عدد الحاضرين في اللجنة: 22  
عدد المعتذرين: 0  
المدة الزمنية: 1 ساعة و 30 دقيقة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريحي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 دجنبر 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة  
موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛\* تقديم مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	





## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 دجنبر 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛\* تقديم مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	P.A.M.	محمد السلام المصطفى
	الحزب الاشتراكي	أبو بكر العبد
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رجاء النساب
	الاجمالية والمهاجرة	محمد الشيب
	الاتحاد مع الشعب	وفاء القاهني
	الاتحاد الديمقراطي للشغل	البيحاري فاطمة المبروك
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المبارك الرطوي
	الوحدة في اتحاد ليه	جندبحة السروي
	فريق العدالة والتنمية	مديونة اسال



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 دجنبر 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.  
الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السنة التشريعية: 2018 - 2019  
دورة أكتوبر 2018  
اجتماع رقم: .....

الساعة: من 16h30 إلى 21h30  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 9  
عدد الحاضرين في اللجنة: 18  
عدد المعتذرين: .....  
المدة الزمنية: 5 دقائق

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	إعتذار
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريبي	فريق العدالة والتنمية	إعتذار
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	





## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 دجنبر 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد الحو المبروح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
السيد فؤاد قديري	" " " "	اعتذار
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	







## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 8 يناير 2019 بعد الجلسة العامة  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛

الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السنة التشريعية: 2018 - 2019  
دورة أكتوبر 2018  
اجتماع رقم: .....

الساعة: من 19.00 إلى 20.00  
عدد الحاضرين في اللجنة: 11  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 0  
عدد المعتذرين: 0  
المدة الزمنية: الساعة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 8 يناير 2019 بعد الجلسة العامة  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛ وعلى مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد العزيز بنعزوز
	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميلى
	" " " "	السيد الحو المربوح
	" " " "	السيدة فاطمة آيت موسى
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد فؤاد قديري
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عبد الحميد الصويري